

الملك عبد الله الثاني
سلطانة الهاشميين
مملكة الأردن
دولة الصداقة

3/5/104
2016/10/16

٥١٢٤٤
١٤٣٨


تعميم رقم (٦٨٩) لسنة 2016

الموضوع: تحقق غرامة الاستيراد على البضائع
المعفاة بموجب قانون الاستثمار



ازرق صورة عن كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم 31687/27/2/3 تاريخ 2016/10/9 والمتضمن بأن البضائع المعفاة بموجب قانون الاستثمار لا تندرج ضمن البضائع المعفاة من رخص الاستيراد أو تصديرها وفقاً لأحكام المادة (11) من نظام رخص بطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) لسنة 2004، الأمر الذي يتوجب عليه تحقق غرامة الاستيراد المقررة وفقاً لأحكام المادة (13) من النظام المشار إليه في حال لم يكن المستورد حاصل على بطاقة مستورد.

للتقيد بما جاء فيه.

ع/المدير العام
مدير العمارة والإنشاءات



- نسخة : مديرية الرقابة والتفتيش
- نسخة : مديرية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات
- نسخة : مديرية الإعانات/إدارة إعانات المستثمرين
- نسخة : مديرية التوعية والتدريب/إدارة عرض مع المرفقات



المعرفة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٣١٦٨٧٧ ٢٧٦٦٣

٢٠١٦/١٠/١٥

١٠ طاب ١١١٦

٢٠١٦

الموضوع: غرامة استيراد

عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية

بالإشارة الى كتاب عطفتك رقم 5446/4/104 تاريخ 2016/9/6 بخصوص بيان الراي حول مدى تحقق غرامة الاستيراد على البضائع المعفاة بموجب قانون الاستثمار للتركيب بالعلم بان البضائع المشار اليها اعلاه، لا تندرج ضمن البضائع المعفاة من رخص لاستيرادها او تصديرها وفقا لأحكام المادة (11) من نظام رخص بطقب الاستيراد والتصدير رقم (114) لسنة 2004، الأمر الذي يترتب عليه تحقق غرامة الاستيراد المقررة وفقا لأحكام المادة (13) من النظام المشار اليه، في حال لم يكن المستورد حاصل على بطاقة مستورد.

وبفضلنا بقول فاتق الاحترام،،

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

الامين الشام

يوسف الشما

٢٠١٦

السلطة الاردنية العامة

رقم ١١٦١٦ ١١٦١٦٠٠ هاتف ١١٦٢٠ ١١٦٢٠٠ فاكس ١١٦٢٠ ١١٦٢٠٠ عمان ١١١٨١ الكبريات الموقع الالكتروني www.mti.gov.jo



الوزير
المعالي
وزير التجارة والصناعة
مملكة العربية السعودية
بجدة

3/5/104
2016/10/16

الرقم
التاريخ
الموافق

تعميم رقم (114) لسنة 2016

الموضوع: تحقق عرمة الاستيراد على البضائع
المعفاة بموجب قانون الاستثمار

أوفق صورة عن شهاب معالي وزير الصناعة والتجارة والسمير رقم 31687/27/2/3 تاريخ
2016/10/9 والمنصم من البضائع المعفاة بموجب قانون الاستثمار لا تخرج ضمن البضائع
المعفاة من رخص لاستيرادها أو تصديرها وفقا لأحكام المادة (11) من نظام رخص بطاقات
الاستيراد والتصدير رقم (114) لسنة 2004، الأمر الذي يترتب عليه تحقق غرامة الاستيراد
المفردة وفقا لأحكام المادة (13) من النظام المشار إليه في حال لم يكن المستورد حاصل على
بطاقة مستورد.

للتفديد بما جاء فيه.

ع/المطير العاد
مدير عام
إدارة الجمارك
بجدة

نسخة : لمديرية الزكاة والتفديد
نسخة : لمديرية سقوتو أيضا المعلومات/ قسم الاستيراد
نسخة : لمديرية الإعفاءات/ قسم إعفاءات المستلفين
نسخة : لمديرية التعريفه وإذاعة أوقات العمل/ مرجعيات مع العرفيات



وزارة الصناعة والتجارة والتمويل

المعرفة

رقم 45446/4/104
تاريخ 2010/9/6

الموضوع: غرامة استيراد

عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية

بالاشارة الى كتاب عماد رقم 45446/4/104 - تاريخ 2010/9/6 بخصوص بيان الراي حول مدى تحقق غرامة الاستيراد على التصانيع المعفاة بموجب قانون الاستيراد والتصدير رقم 114 لسنة 2004، الامر الذي يترتب عليه تحقق غرامة الاستيراد المقرر وفق الأحكام المادة (13) من النظام المشار اليه، في حال لم تكن المستورد حاصل على بطاقة مستورد.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

م. يعرب القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتمويل

التوقيع
شيف المشمشا المشمشا

التوقيع